



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢

بشأن مد المدة المقررة لنقل أذون الخزانة والسندات الحكومية

إلى شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية الحكومية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية الحكومية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٥٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على تأسيس الشركة المصرية للإيداع والقيود المركزي للأدوات والأوراق المالية الحكومية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢؛

قرر

(المادة الأولى)

تُد المدة المقررة لنقل أذون الخزانة والسندات الحكومية إلى شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية الحكومية لمدة ستة أشهر وذلك اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٢٧.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

